

LEGAL REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE

التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من منظور القانون الإماراتي

Yacoup Mustafa Mahmud Saleh¹, Wan Abdul Fattah Wan Ismail², Muzaffar Syah Mallow³ & Syahirah Abdul Shukor⁴

¹ (Corresponding author). Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. advisor.dr.yacoup@gmail.com

² Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. wanfattah@usim.edu.my

³ Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. muzaffarsyah@usim.edu.my

⁴ Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. syahirah@usim.edu.my

Vol. 10. No. 1
April Issue
2021

Abstract

The research deals with the legal regulation of the use of remote communication technology in criminal procedures in accordance with the UAE law, which is a translation of the technical, scientific and legal development that promotes successful criminal justice, and the topic aims to demonstrate the paradigm shift in the field of application of remote communication technology in criminal procedures, starting from an investigation Crimes and evidence gathering, then through the preliminary investigation, and ending with the criminal trial, by explaining their concept, requirements, characteristics and scope of applications. The problem is focused on the extent to which remote communication technology in criminal procedures can fulfill all the controls and conditions required by the general and basic principles of criminal procedures, and the extent to which it can provide the necessary guaranties for the accused, starting from the stage of investigating crimes and collecting evidence, through the primary investigation phase, then finally the criminal trial phase. In order to achieve the objectives of the research, the descriptive and analytical method was relied on to describe and analyze the relevant legal texts. The research reached many results, the most important of which is that the remote communication technology is characterized by clarity and comprehensiveness and absorption of all modern means of communication, all penal procedures, and the research reached several recommendations. The most important of which is the need to add a legal text that defines the cases in which remote communication technology can be applied, emphasizing the basic and general principles in litigation procedures, providing all guaranties established for the accused, the need to provide specialized security systems to maintain information security and enhance security protection for the electronic programs used in the Ministries of Interior

and Justice.

Keywords: *Communication, Technology, Law, Criminal Procedures, Evidence.*

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقاً للقانون الإماراتي، والذي يعد ترجمة للتطور التقني والعلمي والقانوني الذي يعزز العدالة الجزائية الناجزة، ويهدف الموضوع إلى بيان النقلة النوعية في مجال تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ابتداءً من استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ثم مروراً بالتحقيق الابتدائي، ووصولاً للمحاكمة الجزائية، من خلال بيان مفهوميها ومتطلباتها وخصائصها ونطاق تطبيقاتها. وتتركز الإشكالية بمدى بإمكان تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من استيفاء كافة الضوابط والشروط التي تتطلبها المبادئ العامة والأساسية في الإجراءات الجزائية، ومدى إمكانية توفير الضمانات اللازمة للمتهم ابتداءً من مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم أخيراً مرحلة المحاكمة الجزائية. ولتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لوصف وتحليل نصوص القانونية ذات العلاقة، وتوصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها أن تقنية الاتصال عن بعد تتميز بالوضوح والشمولية واستيعابه كافة وسائل الاتصال الحديثة، كافة الإجراءات الجزائية، كما توصل البحث إلى عدة توصيات أهمها ضرورة إضافة نص قانوني يحدد القضايا التي يمكن تطبيق تقنية الاتصال عن بعد بشأنها، والتأكيد على المبادئ الأساسية والعامة في إجراءات التقاضي، توفير كافة الضمانات المقررة للمتهم، ضرورة نظم أمنية متخصصة للمحافظة على أمن المعلومات وتعزيز الحماية الأمنية للبرامج الإلكترونية المستخدمة في وزارتي الداخلية والعدل.

الكلمات المفتاحية: الاتصال، التقنية، القانون، الإجراءات الجزائية، الأدلة.

مقدمة

الإنترنت، والتي تقوم على استخدام الحواسيب الآلية المرتبطة فيما بينها على الصعيد الداخلي والعالمي، كما أدى التطور الإلكتروني إلى تحقيق أثر في التمازج بين وسائل الاتصال السلكية أو

يعيش العالم اليوم ثورة المعلوماتية، والتي من أبرز ظواهرها في الوقت الحاضر هو ظهور شبكة

لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، من خلال إلقاء الضوء على مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وماهية المدلول القانوني لمصطلح تقنية الاتصال عن بعد، وخصائصه وأهميته، وبيان نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد والجهة المختصة بقرار تطبيقها، والوقوف على الإجراءات الجزائية عن بعد في إطار المنظومة الإجرائية الجزائية وحماتها من خلال تناول الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة عن بعد، والتي تشمل الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة عن بعد، والإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي عن بعد، ومن ثم تناول إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد من خلال توضيح حضورية الخصومة الجزائية ومبدأ علانية جلسات المحاكمة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

مشكلة البحث

لقد ظهرت تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة متطورة لمباشرة الإجراءات الجزائية عمومًا، إلا أن ظهورها لم يكن خاليًا من العقبات القانونية، فالإجراءات الجزائية تنظمها ضوابط ومعايير مرتبطة بمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض أن يتم تنفيذ الإجراءات وفقًا للنموذج القانوني المحدد له، وأن يستهدف تحقيق الغاية منه، وبالتالي تتركز الإشكالية بمدى بإمكان تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من استيفاء كافة الضوابط والشروط التي تتطلبها المبادئ العامة

اللاسلكية ووسائل المعلومات، الأمر الذي نتج عنه ظفرة كبيرة في تقنيات الاتصال والمعلومات، وظهر ما يعرف بدول الفجوة الرقمية، وظهر وسائل وأساليب جديدة في إدارة المنظومة القضائية والإجرائية لم تكن معروفة من قبل (الرومي، ٢٠٠٦).

لذا نجد أن العالم شهد في الأعوام القليلة الماضية نموًا وتطورًا سريعًا للوسائل الاتصال عن بعد باستخدام شبكة الإنترنت، لما وفرته من إمكانيات ضخمة وهائلة في مجالات متعددة ومختلفة، ومنها تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، والتي تفي استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في إدارة الخصومة الجزائية والأعمال السابقة عنها عن بعد، من خلال التواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد، وتشمل وسائل الاتصال الحديثة الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل.

بناءً على كل ما تقدم، تناول في هذا البحث موضوع بعنوان التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقًا للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي

٤. هل تستطيع تقنية الاتصال عن بعد تحقيق حضورية الخصومة الجزائية ومبدأ علانية جلسات المحاكمة الجزائية؟

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث على المستوى النظري والعملي وفقاً للآتي:

أولاً: الأهمية النظرية

١. تحديد الإطار القانوني لتقنية الاتصال عن بعد في إطار مباشرة الإجراءات الجزائية.
٢. بيان آليات ومتطلبات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
٣. تحقيق الريادة في مجال استثمار تقنية الاتصال عن بعد في مجال الوظيفة الإجرائية، وتعزيز ضمان جودة الإجراءات الجزائية وصحتها، وبما يواكب أفضل الممارسات العالمية.

ثانياً: الأهمية العملية

١. تتركز الأهمية العملية في بيان النطاق العملي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الإجرائية، من خلال تسليط الضوء على استخدامها على صعيد مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ثم على صعيد مرحلة التحقيق الابتدائي، وأخيراً مرحلة المحاكمة الجزائية.
٢. تتجلى الأهمية العملية من خلال تحليل مدى توفر ضمانات المتهم خلال مباشرة

والأساسية في الإجراءات الجزائية، ومدى إمكانيةها من توفير الضمانات اللازمة للمتهم ابتداء من مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم أخيراً مرحلة المحاكمة الجزائية.

أهداف البحث

١. التعرف على مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
٢. بيان الجهة المختصة بنطاق تطبيق الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.
٣. تقييم آلية مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.
٤. تحليل مدى قدرة تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق حضورية الخصومة الجزائية ومبدأ علانية جلسات المحاكمة الجزائية.

تساؤلات البحث

١. ما مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية؟
٢. من الجهة المختصة بنطاق تطبيق الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد؟
٣. كيف يتم مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد؟

الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وخصائصه في المطلب الأول، والوقوف على نطاق وآليات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني، وذلك وفقاً لآتي:

المطلب الأول: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

إن بيان مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، يتطلب إلقاء الضوء على ماهية المدلول القانوني لمصطلح تقنية الاتصال عن بعد، والوقوف على خصائص تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وذلك وفقاً للآتي:

أ. ماهية المدلول القانوني لمصطلح تقنية الاتصال عن بعد

عرف المشرع الجزائي الإماراتي مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بأنه: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد"، كما عرف المادة ذاتها مصطلح الإجراءات عن بعد بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد".

كما عرف القرار الوزاري الصادر في تاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٩م رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم

الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، والإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة.

٣. إبراز ما يحققه نظام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من آثار إيجابية كبيرة، أهمها سرعة إنجاز الإجراءات الجزائية وتوحيد إجراءات التقاضي والمساهمة في أمن المعلومات.

منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لوصف وتحليل نصوص وأحكام القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والقرار الوزاري الصادر عن معالي وزير العدل رقم (٢٥٩) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وتقييم مدى ملائمة في إطار الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، بهدف الوصول إلى الإشكاليات التي تندرج ضمن نطاقه وسبل معالجتها.

المبحث الأول: المفهوم العام لمدلول مصطلح

تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

تتناول الدراسة في هذا المبحث حول بيان المفهوم العام لمدلول مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مطلبين، من خلال تسليط الضوء على ماهية المدلول القانوني لمصطلح تقنية

كما عرفت دراسة (أسعد مندیل، ٢٠١٤) الاتصال عن بعد بأنها: "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات، تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية.

وفي الإطار التقني عرفت دراسة (محمد الصباغ، الموسوعة العربية) مصطلح الاتصال عن بعد بأنه: "هو العملية التي يتم بواسطتها نقل المعلومات مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في المكان والزمان تسمى المصدر إلى نقطة أخرى تسمى الجهة المقصودة أو المستثمر".

أما وسيلة الاتصال فخطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الضوئية، وأشارت الدراسة ذاتها بأن نظام الاتصال في معناه الشامل بأنه مجموعة العناصر والعمليات الضرورية لتحقيق تبادل المعلومات بين المرسل والمستثمر، وهو في معناه الخاص، الأكثر شيوعاً، نظام للاتصال يعتمد أساساً، وليس حصراً، على مبادئ الكهرباء ومفاهيمها.

ب. خصائص تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وأهميتها

١. الحضور الافتراضي: إن مباشرة الإجراءات الجزائية عبر تطبيق تقنية الاتصال عن بعد وعلى الرغم أنها تتم بين أطراف لا يجمعهم

التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مصطلح تقنية الاتصال عن بعد بأنه: "استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"، وبين القرار الوزاري ذاته بأن وسائل الاتصال الحديثة هي: "الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل".

وعرف القرار الوزاري ذاته المحاكمة عن بعد بأنها: "الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات، وإبداء المرافعات وتقييم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو عند التحقيق أو المحاكمة".

واصطلاحاً عرفت دراسة (عمر مصبح، ٢٠١٨) تقنية الاتصال عن بعد بأنها: "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها غير وسائل الاتصال الإلكترونية".

كما عرفت إجرائياً دراسة (حازم الشرعة، ٢٠١٠) بأنها: "الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى (الجهة المقصورة).

في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة.

٤. العدالة الناجزة: إن تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في إطار الإجراءات الجزائية يغلّق الطريق بشأن تقديم الاعتذارات عن حضور جلسات التحقيق الابتدائي أو جلسات المحاكمة الجزائية، وبالتالي تمنع المماثلة، الأمر الذي يساعد في تعزيز سرعة تنفيذ الإجراءات الجزائية ويقلل من تكديس القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم من خلال سرعة إصدار الأحكام القضائية، مما يعزز تحقيق العدالة الناجزة (سامية أيوب، ٢٠٢٠).

٥. التوجه الاستراتيجي الحكومي: تساهم تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في تعزيز تحقيق استراتيجية الحكومة الاتحادية للتعاملات الرقمية ٢٠٢١، من خلال دعم الركائز الاستراتيجية الأساسية الخاصة بها والمتمثلة بـ (الكفاءة الحكومية، التشريع المتقدم، والريادة العالمية)، فنظام الاتصال عن بعد يساهم في تحقيق العوائد الاستثمارية لوزارة الداخلية والعدل على الجانب القانوني من خلال رفع مستوى الأمن الرقمي للبيانات الوطنية، وعلى الجانب الاقتصادي من خلال خفض التكاليف التشغيلية والحدّ من المعاملات الورقية.

مكان، إلا أنه مع ذلك يتم بين حاضرين من حيث الزمان، حيث نجد أن الإجراءات الجزائية تتم عن طريق وسيلة إلكترونية سمعية وبصرية؛ مما يؤدي إلى حدوث تفاعل ونشاط حوار بين الأطراف؛ وبالتالي فإن هذا الحضور هو حضور افتراضي ومعاصر لمباشرة الوظيفة الإجرائية (يعقوب صالح، ٢٠١٩).

٢. استخدام الإجراءات عن بُعد مع الدول الأجنبية: أجازت المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م استخدام الإجراءات عن بُعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وفي ذات السياق أجاز القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الفقرة الثالثة من المادة (٢) على أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

٣. تفرغ الإجراءات عن بعد: أجازت المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م استخدام الإجراءات عن بُعد للجهة المختصة تفرغ الإجراءات عن بُعد

بعد في إطار الإجراءات الجزائية لا تواجهنا المماثلة ولا التسوية، فالإجراءات محددة مسبقاً (محمود مختار أحمد بريري، ١٩٩٩).

وعلى العكس من ذلك ذهبت الأستاذة سامية أيوب إلى القول بأن هناك العديد من عوامل التي تهدد الاعتماد على تقنية الاتصال عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية أهمها إمكانية اختراق سرية المعلومات واختراق البث، أو حدوث تشويش قد يؤدي إلى عرقلة تحقيق الاستماع الواضح والكامل، وأشارت أيضاً إلى أن غياب الاتصال الفعلي والمادي بين الشهود والمتهمين أو المجني عليهم لا يمكن المحكمة المختصة من الاطمئنان لصدق المتحدث. (سامية أيوب، ٢٠٢٠).

المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن

بعد والجهة المختصة بقرار تطبيقها

في هذا المطلب حول موضوع نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد والجهة المختصة بقرار تطبيقها، وذلك من خلال إلقاء الضوء على نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في إطار الإجراءات الجزائية، وتحديد السلطة المختصة بقرار تطبيق تقنية الاتصال عن بعد، وذلك وفقاً للآتي:

أ. نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في إطار الإجراءات الجزائية

حددت المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات بأنه: "للجهة المختصة

٦. الريادة العالمية: إن تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في إطار الإجراءات الجزائية جاء في إطار واستمرارية الأعمال التي اعتمدها وزارتي الداخلية والعدل، بالتوافق مع جهود الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، وتعزيز القدرة الريادية والتميزة، في إدارة الطوارئ والأزمات، وفقاً للمعايير الأمنية المتبعة في هذا الشأن. (الموقع الإلكتروني للحكومة الامارات الاتحادية)

٧. البعد عن التعقيد والبطء في الإجراءات: إن التعقيد والبطء في الإجراءات الجزائية وفقاً للمنظومة التقليدية هو أهم ما يمكن أن توصف به، فالشكلية صفة واضحة فيه يقابل ذلك شفافية وسرعة في الإجراءات في ظل منظومة الإجراءات الجزائية عن بعد وسلاسته وبعده عن الشكليات، والسبب في هذا أن الإجراءات تتم بطريقة إلكترونية مما يزيدها سهولة وتيسيراً في تنفيذها. (سامية أيوب، ٢٠٢٠)

٨. استثمار الوقت: إن عنصر الوقت مهم جداً، يقابل ذلك أيضاً تعدد مستويات التقاضي، وتعدد طرق الطعن الجزائي، وهما عنصران يستغلها الخصم، في حال سوء نيته، ويخرج بذلك إلى نوع من الظلم فالعدالة البطيئة نوع من الظلم، وإذا كان أحد الأطراف خارج الدولة، فإن الوقت الضائع سيكون واضحاً في إجراءات التقاضي، ففي إطار تطبيق الاتصال عن

الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه، ويجوز استخدامها لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل. وبناء عليه؛ فإن تناول نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد يقتضي تسليط الضوء على النطاق الشخصي، والنطاق النوعي، والنطاق المكاني؛ وفقاً للآتي:

١. النطاق الشخصي

حددت المادة (٢) من قانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد الإجراءات الجزائية عن بعد النطاق الشخصي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ويشمل المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني (سامية أيوب، ٢٠٢٠).

وتطبيقاً لذلك يتمثل النطاق الشخصي أولاً بأطراف الخصومة الجزائية، وهما المدعي والمدعي عليه، والمدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب التي تنشأ الدعوى الجزائية من أجل تقريره واستخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

ونظراً لاستحالة أن يباشر المجتمع بمجموعة إجراءات الدعوى؛ لذا أقيم عن المجتمع ممثلاً قانونياً هو النيابة العامة، وبالتالي تعد النيابة العامة النائب القانوني عن المجتمع الذي يحتل مركز المدعي، وتجر الإشارة إلى أنه إذا رخص القانون لبعض الأشخاص تحريك الدعوى الجزائية كمدعي بالحق المدني، فإن صفة الادعاء الجزائي

استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني"، كما حددت المادة (٥) من القانون ذاته نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في حالة مباشرة الإجراءات الجزائية خارج دائرة الإمارة المختصة بأنه: "يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه".

وفي إطار القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢٩م بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي عن استخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية حددت المادة (٢) منه والمتعلقة بنطاق التطبيق بأنه تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وفي أي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات.

كما تسري أحكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، أمام النيابة العامة أو المحكمة، التي تستخدم فيها تقنية الاتصال عن بعد مع المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، أو المحامي، أو الشاهد أو الخبير أو المترجم، وكذا مع الحدث والطفل، تُباشر إجراءات المحاكمة عن بعد، في دائرة الإمارة التي توجد بها المحكمة المختصة، فإذا كانت تلك الإجراءات يراد اتخاذها من خارج دائرة الإمارة المختصة فيجب أن يتم التنسيق مع

الوزاري رقم (٢٥٩) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والمتعلقة بواجبات المحامين في المحاكمات عن بعد بأنه في تطبيق أحكام هذا القرار، يلتزم المحامون بقواعد سلوكيات المهنة، وبواجباتهم الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م، وبصفة خاصة الانضباط والدقة في العرض، وبواجب الدفاع عن المتهمين المنتدبين من أجلهم، ويعد تمكين محامي المتهم من الدفاع عن موكله من أهم الضمانات، لأن اتصال المتهم بمحاميه يمنحه الثقة والطمأنينة ويمكنه من الدفاع عن نفسه (العتيبي، ٢٠٠٤).

كما أجات المادة (٢) من القانون ذاته ندب الخبراء في إطار تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ويعد هذا الأمر من الابتكارات الرائدة للنيابة العامة الاتحادية، حيث تم الربط بين المختبر الجنائي وإدارة الطب الشرعي التابع لوزارة العدل، حيث يتم إرسال قرارات الندب بطريقة إلكترونية من قبل النيابة العامة لإدارة المختبر الجنائي أو الاستشاري المختص في الطب الشرعي الذي يعمل بدائرة النيابة العامة، طالبة الندب لفحص عينة متعلقة بموضوع التحقيق الابتدائي، وبعد الانتهاء من إعداد التقرير من قبل الاستشاري يقوم الأخير بكتابة التقرير وإرساله إلكترونياً للعضو المتصرف طالب الندب، دون حاجة للانتظار الطويل، واتباع خط سير المراسلات والمكاتبات التقليدية (سامية أيوب، ٢٠٢٠).

تبقى للنيابة العامة، إذا هي التي تستأثر مباشرة الدعوى الجزائية بعد تحريكها، وينحصر دور المدعي بالحق المدني على تمثيل الادعاء في الدعوى المدنية، أما المدعي عليه في الدعوى الجزائية فهو المتهم (محمود نجيب، ٢٠١٣).

ويقصد بمصطلح بالمتهم كل شخص تتور ضده شبهات ارتكاب فعلاً إجرامياً، وبالتالي يلزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه جريمته، والخضوع للإجراءات الجزائية التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات والتحقق منها، وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة، والمداول الاصطلاحي للمتهم يختلف عن المداول الاصطلاحي للمحكوم عليه، فالمتهم لا تزال الإجراءات الجزائية تباشر في مواجهته ويتحصن بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، أما المحكوم عليه فهو من انتهت الإجراءات الجزائية في مواجهته بحكم قضائي بالإدانة صادر عن المحكمة المختصة وحددت عقوبته (محمود نجيب، ٢٠١٣).

وثانياً يشمل النطاق الشخص لتطبيق تقنية الاتصال عن بعد المحامون والخبراء والشهود والمترجمون، حيث أجازت المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة.

ومع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما أكدت المادة (١٧) من القرار

٣. النطاق المكاني

لوقوف على النطاق المكاني لتطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، يتطلب الأمر تسليط الضوء على النطاق المكاني داخل الدولة في إطار دائرة الإمارة المختصة أو خارج الإمارة المختصة أو خارج الدولة على صعيد بالإنايات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وذلك وفقاً الآتي:

أ. الفرض الأول نطاق التطبيق داخل الدولة وضمن دائرة الإمارة المختصة: وفقاً لنص المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م يجوز رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

ب. الفرض الثاني نطاق التطبيق داخل الدولة وخارج دائرة الإمارة المختصة: حيث أجازت المادة (٥) من القانون ذاته اتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه.

ت. الفرض الثالث: نطاق التطبيق خارج الدولة في إطار الإنايات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية: وهذا ما أكدت عليه المادة (١١) من القانون ذاته بأنه يجوز استخدام الإجراءات عن بُعد لتنفيذ الإنايات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الاتحادي

كما أجازت المادة (٢) من القانون ذاته والمادة (٤) من القرار الوزاري المشار إليه تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على الشهود، حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها للشهود تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً للقانون إذا توفرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلو بشهادتهم أو إفادتهم.

وفي ذات السياق أجازت المادة (١٣) من القرار الوزاري ذاته والمتعلقة بالاستعانة بمترجم من خلال تقنيات الاتصال عن بعد للنيابة العامة أو للمحكمة الجزائية المختصة بالاستعانة بمترجم من الجهات المعينة إعمالاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الترجمة؛ إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية، وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد.

٢. النطاق النوعي

وفقاً لنص المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجمالي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد والمتعلقة بتحديد المحاكمات عن بعد تطبق أحكام القرار، في المحاكمات الجزائية عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي، ووفقاً لنص المادة الأولى من القانون ذاته تعرف الجهة المختصة بأنها الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته يختص مأموري الضبطية القضائية في مباشرة مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، بينما تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي، أما مرحلة المحاكمة الجزائية فهي من اختصاص السلطة القضائية (عمر مصبح، ٢٠١٨).

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية عن بعد في إطار المنظومة الإجرائية الجزائية وحماتها

في هذا المبحث تدور الدراسة حول موضوع الإجراءات الجزائية عن بعد في إطار منظومة الإجراءات الجزائية وحماتها في مطلبين، من خلال إلقاء الضوء على الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة عن بعد في المطلب الأول، وبيان إجراءات المحاكمة عن بعد في المطلب الثاني، وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة عن بعد

في هذا الإطار تناول الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة عن بعد من خلال تناول مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق عن بعد،

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

وفي ذات الإطار كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بأنه تُبأشر إجراءات المحاكمة عن بعد، في دائرة الإمارة التي توجد بها المحكمة المختصة، فإذا كانت تلك الإجراءات يراد اتخاذها من خارج دائرة الإمارة المختصة فيجب أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه، ويجوز استخدامها لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

ب. السلطة المختصة بتقرير تطبيق تقنية الاتصال عن بعد

إعمالاً لنص المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م والمتعلقة بنطاق التطبيق، للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، وتنص المادة (٤) من القانون ذاته بشأن اتخاذ الإجراءات عن بعد أن لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى

يتعلق بظروف ارتكابها وملابسها، ودوافع ارتكابها، حيث تشكل كل هذه الإجراءات نقطة بداية عمل رجال التحقيق وتسهيل مهمتهم في كشف غموض الجريمة. (الغيب، ٢٠١٦).

وخول المشرع الإماراتي لمأموري الضبطية القضائية سلطات عامة في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى، والحصول على المعلومات اللازمة للكشف عن الجريمة، وسؤال الشهود وأهل الخبرة والمشتبه فيهم، والانتقال والمعينة، وإثبات كافة الإجراءات في محاضر موقع عليها من مأموري الضبط القضائي، ومن السلطات المحددة إجراء التحريات، واتخاذ الإجراءات التحفظية على الأشخاص والأشياء، كما تستلزم طبيعة عمل مأموري الضبطية القضائية أن يتمتعوا بالعديد من السلطات المتعلقة بحفظ النظام العام والتي تتمثل في الإستيفاف وسماع أقوال المشتبه بهم وسؤال المتهمين وأقوال الشهود (محمد السعيد، ٢٠١٤).

لا يقتصر عمل مأمورية الضبطية القضائية على واجباتهم في مرحلة جمع استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وإنما تم تكليفهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية تخولهم القيام بمثل هذه الإجراءات كالقبض والتفتيش في حالة التلبس في الجريمة، أو من خلال إنابة قضائية تصدرها الجهة المختصة بالتحقيق (جودة جهاد، ٢٠١٠).

ووفقاً المادة رقم (٣٥) من قانون

وفقاً للآتي:

أ. الإجراءات الجزائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة عن بعد

مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة هو مجموعة من الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، وإثبات الآثار التي نتجت عنها، حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية عنها (نبيل مدحت سالم، ٢٠٠٩).

كما أنها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بإجرائها مأمورو الضبط القضائي المنصوص عليها في القانون، وتهدف هذه الإجراءات إلى تجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، بالإضافة إلى إجراء التحريات الضرورية واللازمة للكشف عن مرتكبها؛ لتستطيع النيابة العامة مباشرة التحقيق في الدعوى.

وهي تشمل كذلك مجموعة الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وتهدف إلى جمع المعلومات والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع، من أجل أن تتخذ سلطة التحقيق قرارها بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، والجهة المختصة بجمع مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة حسب قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هم "مأمورو الضبطية القضائية".

ففي هذه المرحلة تكشف كثيراً من الجرائم التي تحدث في الخفاء، وتزيل كل لبس

ب. الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي عن بعد

وفقاً لنص المادة رقم (٦٥) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام ٢٠٠٧م، التحقيق الابتدائي اختصاص أصيل وهام تباشره النيابة العامة بإجراءات متعددة تتسم بالحيدة، وأعضائها هم الذين يضطلعون به أصلاً بأنفسهم توصلاً إلى مدى توافر أركان الجريمة ومدى ثبوتها في حق متهم معين، وعلى ذلك فإذا يباشر أعضاء النيابة التحقيق لا يقصدون من ورائه سوى التوصل إلى كشف الحقيقة؛ سعياً إلى تطبيق موجبات القانون، وتحقيق العدالة التي هي أسمى رسالة في الوجود.

وفي إطار المادة رقم (٧٧) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام ٢٠٠٧م يتركز تحقيق النيابة العامة على مبدئين هما تدوينه بالكتابة وسريته، وأولهما مؤداه وجوب تدوين التحقيق بمعرفة كاتب يباشره تحت إشراف المحقق الذي يجريه، ويوقع على المحاضر التحقيق معه ضمناً للحسدة وتحقيقاً للتفرغ الذهني للمحقق.

ولذلك لا يعتبر من محاضر التحقيق المحضر الذي يجريه مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه، وإنما يعد محضر جمع استدالات، وثانيهما مؤداه أن التحقيق لا يخضع لمبدأ العلانية كإجراءات المحاكمة إلا بالنسبة للخصوم، ومن هنا كان الحفاظ على سرية واجباً، وإفشاء

الإجراءات الجزائية يجب على مأموري الضبط القضائي أن يحصلوا على الإيضاحات اللازمة للكشف عن الجرائم وتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو يعلمون بها بأي كيفية، وأن يستمعوا إلى الأشخاص الذين لهم صلة بالواقعة مثل (المبلغ، المجني عليه، المتهم، الشهود، الخبراء، الخ)، ويقصد بالحصول على الإيضاحات جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم. وليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته (الغيث، ٢٠١٦).

وفي إطار القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، وبموجب المادة (١) منه تشمل الإجراءات الإجرائية مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وإعمالاً لنص المادة (٢) من القانون ذاته لمأموري الضبطية القضائية تطبيق الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، وهذا ما أكدته المادة (٤) من القانون ذاته بأن لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة.

كما نظمت المادة (٥) من القرار الوزاري مباشرة التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

١. يجب على عضو النيابة العامة عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال تقنية الاتصال عن بعد، أن يستعين بأحد كتاب النيابة العامة، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونياً على كل صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني، وتحفظ وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القرار الوزاري التي أكدت على أن تُسجل وتُحفظ سجلات التحقيق الابتدائي عن بعد إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وأن يكون لسجلات التحقيق الابتدائي عن بعد صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ولنيابة العامة تفريغ إجراءات التحقيق عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

٢. وجوب أن يتم التحقيق الإلكتروني باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة

هذه السرية مما يعاقب عليه القانون.

وفي إطار القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وبموجب المادة (١) منه تشمل الإجراءات الإجرائية مرحلة التحقيق الابتدائي، وإعمالاً لنص المادة (٢) من القانون ذاته لعضو النيابة المختص تطبيق الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

وهذا ما أكدته المادة (٤) من القانون ذاته بأن لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي، كما أجازت المادة (٧) من القانون ذاته لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة.

وكذلك في إطار القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية أكدت المادة الأولى على أن المحاكمة عن بعد هي الإجراءات الجزائية التي تُباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء

عن بعد قبل بدء الجلسة تجهيزًا جيدًا، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير جلسة التحقيق.

٤. وفي إطار مباشرة الإجراءات الجزائية يتم تحليف المجني عليهم والشهود والخبراء والمترجمين، اليمين القانونية وفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩١) والمادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته. يتم تثبيت بيانات من يتم استجوابه أو سؤاله، ويوقع إلكترونياً على محضر التحقيق الابتدائي، وتتبع في هذا الشأن كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتسجل وقائع الجلسة إلكترونياً بمسند أو سجل إلكتروني، ويدون الكاتب وقائع وإجراءات التحقيق إلكترونياً، ويجب أن تكون جلسات التحقيق التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد سرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تخلف المتهم أو المجني عليه أو غيرهما من الأشخاص المراد سؤالهم المشار إليه بالبند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار الوزاري عن جلسة التحقيق الابتدائي باستخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، فإنه تطبق في شأنهم القواعد والأحكام الخاصة بالتخلف عن الحضور المنصوص عليها في المواد (٩٣)، (٩٨)،

سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، فعلى عضو النيابة العامة الاستعانة بمترجم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القرار، التي أجازت للنيابة العامة الاستعانة بمترجم من الجهات المعينة إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية، وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد، وفي هذه الحالة تتبع يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود، وعلى المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع النيابة العامة، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية المتهم أو الخصم أو الشاهد الذي يترجم أقواله أو دفاعه، وأن يتم تحليف المترجم اليمين القانونية وفقاً للقانون، وأن يتم تسجيل وقائع جلسة التحقيق الابتدائي إلكترونياً.

٣. عند استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في مباشرة التحقيق، يجب أن يحدد عضو النيابة العامة المختص الذي يباشر التحقيق الابتدائي تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات التحقيق بكاملها عبر تقنية الاتصال عن بعد في الوقت المحدد، وأن يتولى كاتب النيابة العامة المختص قبل تاريخ جلسة التحقيق إعلان من سيتم استجوابه أو سؤاله إلكترونياً بتاريخ وساعة التحقيق عن بعد، ويكلف الموظف التقني المختص عملية تجهيز الأجهزة المستخدمة في التحقيق

كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق
بهيبة القضاء.

٣. يحق للمتهم ووكيله الاطلاع على أقوال المجني
عليه والشهود المثبتة بالمحاضر الإلكترونية.

ومن أمثلة الإجراءات الجزائية عن بعد
في مرحلة التحقيق الابتدائي مباشرة عضو النيابة
العامة عملية استجواب المتهم إلكترونياً عن بعد،
وكذلك يستطيع سؤال المجني عليه والشهود
والخبراء باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وعلى
كاتب التحقيق كتابة المحضر من خلال النظام
الإلكتروني والتوقيع عليه إلكترونياً من جميع
الأطراف.

ومن الإجراءات الجزائية التي تباشره
النيابة العامة عن بعد إصدار إذن التفتيش
الذكي، ويعمل به من الربط الإلكتروني بين
رجال الضبط والنيابة العامة، حيث يستطيع
عضو النيابة العامة الاطلاع على إذن التفتيش
من النظام الإلكتروني أو التطبيق الذكي المثبت
على أجهزة الهواتف والألواح الذكية، وإصدار
الإذن والتوقيع عليه مباشرة بعد اعتماد الإذن.

ومن خصائص إذن التفتيش الذكي أنه
يتم إدراج الوقت والتاريخ وساعة صدور الإذن
تلقائياً ودون حاجة للتدخل البشري، والذي يعد
ضمانة من ضمانات المتهم، وهذا الإجراء يعزز
سلطة النيابة العامة في رقابة جدية التحريات التي
توصل إليها مأمور الضبط القضائي، والتحقق
من سلامتها، وأن الأفعال المدونة بإذن التفتيش
والتي تم رصدها من قبل الشخص المتحرى عنه

(١٠٢)، (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية
الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته.

وحرصاً من المشرع الإماراتي على توفير
الحقوق والواجبات والضمانات اللازمة للمتهم
عند استجوابه بمرحلة التحقيق الابتدائي
باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، فقد قررت
المادة (٦) من القرار الوزاري بالآتي:

١. يجب على المتهم المقيد الحرية والمودع في
المؤسسات العقابية والإصلاحية الحضور عن
بعد في جلسة التحقيق الابتدائي المحددة له،
إلا أن القرار الوزاري منح المتهم حق
الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة
بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ولعضو
النيابة العامة البت في طلبه بالقبول أو
الرفض، أمّا فإذا كان المتهم مكفل وغير
مقيد الحرية ولا تتوافر له أجهزة ووسائل
الاتصال عن بعد، فيلتزم في هذه الحالة
الحضور شخصياً أمام النيابة العامة في
الجلسة المحددة له لاستجوابه.

٢. يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله والحضور معه
أثناء إجراءات التحقيق عن بعد، وذلك بعد
التنسيق مع الجهة المختصة. ويجوز أن يكون
الحضور مع المتهم من مكان آخر غير
المتواجد فيه المتهم، وفي هذه الحالة على
محامي المتهم الاستعداد التقني اللازم
واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل
مع موكله ومع عضو النيابة العامة المحقق،
بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح

الهامة، تودع بعد مراجعتها من رئيس النيابة الكلية أو المحامي العام لنيابة الاستئناف بحسب الأحوال في ملف خاص بالنيابة العامة، وترسل صورة منها إلى المكتب الفني للنائب العام، وتكون من عناصر تقدير عضو النيابة العامة عند التفتيش على أعماله (المادة ٢٢٣ من التعليمات القضائية الاتحادية).

وفي ذات الإطار على عضو النيابة العامة أن يضمن مرافعته شرحًا لواقعة الدعوى وظروفها، وعرضها للأدلة القائمة فيها تبعًا لترتيب أهميتها وعلى نحو يقنع بها محكمة الموضوع بثبوت الاتهام في حف المتهم (المادة ٢٢٤ من التعليمات القضائية الاتحادية).

وعلى النيابة العامة أن يتحلى أثناء المرافعة بجودة الإلقاء وقوة العرض وباللباقة والكياسة في توجيه حديث المرافعة، وأن يتجنب تجريح المتهم أو التنديد به في غير ما تقتضيه بيان الدليل قبله وإظهار مدى الخطورة المبررة لتوقيع العقاب الذي يطالب بإنزاله في حقه، وأن يتحاشى العبارات التي تخدش الدفاع أو تمس كرامته (المادة ٢٢٥ من التعليمات القضائية الاتحادية).

ولإلقاء الضوء على الإجراءات الجزائية عن بعد في مرحلة المحاكمة الجزائية وتقييم مدى ملاءمتها مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية، فإن الأمر يتطلب تناول حضور الإجراءات الجزائية عن البعد، ومبدأ العلانية، وذلك وفقًا للآتي:

تعد جريمة معاقب عليها قانونًا، (سامية أيوب ٢٠٢٠).

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد

من المقرر أنه عند انتهاء النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي هناك فرضيتين، الفرضية الأولى أن تقوم النيابة العامة بإصدار قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أما الفرضية الثانية أن تصدر قرارًا بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وفي الفرضية الثانية يكون قرار الإحالة مستندًا على أن أدلة الإدانة ترجح على أدلة البراءة، مما يدفع النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة (سليمان عبد المنعم، ٢٠٠٨).

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتصرف في الدعوة الجزائية سواء كان ذلك بناء على محضر جمع الاستدلال أو بعد التحقيق الابتدائي الذي أجرته فيها (المادة ١٦٧ من التعليمات القضائية الاتحادية).

كما يجب على عضو النيابة العامة الذي يكلف بتمثيل النيابة العامة أمام المحاكمة الجزائية أن يدرس القضايا المقدمة للجلسة دراسة وافية قبل الجلسة المحددة لها بوقت كاف وان يعنى يبحث ما يعرض فيها من مسائل قانونية حتى يكون على استعداد تام لأداء واجبه لدى نظرها (المادة ٢٢٢ من التعليمات القضائية الاتحادية).

كما يجب على عضو النيابة العامة إعداد مرافعة مكتوبة في قضايا الجنائيات والجنح

أ. حضورية الخصومة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد

في هذا الإطار ذهبت دراسة (كامل السعيد، ٢٠١٠) إلى أن الحضورية تعني مبدأ شفهيته إجراءات المحاكمة، بمعنى وجوب أن تجري الإجراءات بشكل شفوي، أي بصوت مسموع في جلسات المحكمة المختصة، وأكدت دراسة (سامية أيوب، ٢٠٢٠) على أن المبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية بأنواعها توجب أن تؤسس أحكامها على تحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجري بشكل شفوي أمام كافة أطراف الخصومة الجزائية.

وشفوية المرافقة هي الطريق الرئيس إلى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومن خلاله تتحقق الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، حتى تتمكن محكمة الموضوع من تدقيق وتمحيص الأدلة التي تطرح أمامها وتكون من خلالها عقيدتها، الأمر الذي لا يتحقق بمجرد الاطلاع على ملف الدعوى، التي قد تتضارب فيها الأقوال بسبب ما تنطوي عليه تداخلات، وهذا من أخطر السلبيات التي توجه على أنظمة التنقيب والتحريات التي تعتمد فيها المحكمة المختصة على المحاضر والمذكرات المكتوبة، والتي تقدم من قبل أطراف الخصومة الجزائية (طه زكي صافي، ٢٠٠٣).

وفي إطار القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية قررت المادة (٣) بأنه تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية

التحقيقات المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون، كما أكد المادة (٧) على جواز مقابلة المحامي المتهم أثناء إجراءات المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، كما أكدت المادة (١٢) على الجهة المختصة أن تراعي عند مباشرتها الإجراءات الجزائية عن بعد مع الحدث والطفل أحكام قانون الأحداث والجناحين والمشردين الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ وقانون حقوق الطفل (وديمة) الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

وفي إطار قرار وزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية قررت المادة (٧) منه على أنه تكون الخصومة حضورية قبل المتهم وفقاً للقواعد والضوابط والآثار المنصوص عليها في المواد (١٩٠)، (١٩١)، (١٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الموضوع.

وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن للمتهم في الجلسة الأولى من محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، وفي أي درجة من

كما أجازت المادة ذاتها لمحامي المتهم بعد التنسيق مع الجهة المختصة بمقابلة موكله أو الحضور معه أثناء محاكمته عن بعد، وفي الحالة الأخيرة على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

وفي ذات الساق أوجبت المادة (١٠) من القرار الوزاري المتعلقة بتنظيم محاضر الجلسات الإلكترونية الآتي:

١. يحضر مع القاضي في المحاكمات عن بعد كاتب يتولى تحرير المحضر إلكترونياً، والتوقيع عليه مع القاضي إلكترونياً، دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم أو وكلائهم.

٢. يدون الكاتب ما يمليه عليه القاضي والخصوم.

٣. محضر الجلسة الإلكتروني والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة عن بعد.

٤. تحفظ المحاضر الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥. يجوز نسخ صورة من المحاضر الإلكترونية، والأوراق والمستندات ورقياً، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة إلى الخصوم إذا ما طلبوا ذلك.

درجات التقاضي، أن يطلب من المحكمة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة البت في هذا الطلب بقبوله أو رفضه، وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من القرار الوزاري بأنه في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:

١. يتم تكليف المتهمين بالحضور عن بعد أمام المحكمة الجزائية - سواء كانت محكمة الجناح أو محكمة الجنايات - وفقاً للضوابط والمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، ويجوز أن يتم إعلانهم إلكترونياً بالجلسة وفقاً للطرق المبينة في المادة (٩) من القرار الوزاري.

٢. يتم تكليف الشهود والخبراء بالحضور أمام المحكمة الجزائية وفقاً للطرق والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته.

كما أكدت المادة (٢) من القرار الوزاري بأن يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير الجلسة.

تتمثل في تحقيق مبدأ نزاهة القضاء وتقرير عدالته، وذلك لأن العلانية تمكن أفراد المجتمع من مراقبة أعمال المحاكم والسلطة القضائية، من خلال الوقوف على التهم أو الوقائع المرتبطة بموضوع الدعوى الجزائية، والاستماع إلى الدفاع المقدم من أطراف الخصومة الجزائية وعلى الأحكام القضائية الصادرة، وهذا الوضع يدفع بالهيئة القضائية أن تكون متيقظاً إلى ما يجب عليه من مساواة بين أطراف الخصومة في جميع مراحل الدعوة الجزائية من بدايتها حتى نهايتها (ناصر الجوفان، ٢٠٠٠).

كما أن الهيئة القضائية للمحكمة عندما تتحرى كافة الطرق التي تضمن من خلالها إصدار حكم قضائي عادل، وأن تتبعد عن كل إجراء يمس في عدلها في المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية، فلا شك أن ذلك يعزز ثقة أفراد المجتمع بعدالة المحكمة ضماناً لنزاهة السلطة القضائية (سامية أيوب، ٢٠٢٠).

وفي إطار القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، وبموجب المادة (٣) منه تتحقق علانية جلسات المحاكمة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ تعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته.

وأكدت الفقرة (ح) من البند رقم (٣) في المادة (٧) من قرار وزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي

ب. مبدأ علانية جلسات المحاكمة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد

يرى الأستاذ رؤوف عبيد أن تمكين حضور أفراد المجتمع لحضور جلسات المحاكمات الجزائية يجعل منهم رقيب على عدالة إجراءات المحكمة، لأن نظام سرية جلسات المحاكمة الجزائية يتولد عنها الشك والريبة، وتجعل هيئة محكمة الموضوع في موقف الشبهة وفي دائرة الاتهام، وهذا الوضع يدفع أفراد المجتمع يسحب ثقتهم في السلطة القضائية (رؤوف عبيد، ١٩٨٩).

وذهب دراسة (سامية أيوب، ٢٠٢٠) بأن المقصود بالعلانية جلسات المحاكمة أن تنظر محكمة الدعوى الجزائية من بداية المرافقة وحتى النطق بالحكم في جلسات علنية، وأن يمكن لمن يشاء من أفراد المجتمع أن يحضر المحاكمة، وأن يسمع ويشاهد كل ما يدور في الدعوى الجزائية من دفاع ودفع وسماع المرافعات والاستماع للشهود وإلى كل ما يلزم للبحث في الدعوى بصدر الحكم القضائي فيها.

وأكدت دراسة (بندر السعدون، ٢٠١٢) أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ العامة الأساسية في كافة النظم القضائية الجزائية، وأنه يقصد منه أن يطبق مبدأ العلانية على جميع الإجراءات الجزائية التي تباشرها المحكمة قبل إصدار الحكم القضائي، وأن يطبق بصورة خاصة على مرافعات أطراف الخصومة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمة والأهمية في إقرار مبدأ العلانية أثناء جلسات المحاكمة

الجرائم والتحقيق الابتدائي والمحكمة الجزائية. وعلى صعيد الدولي في إطار تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية، ويساهم في تحقيق العدالة الناجزة، البعد عن التعقيد والبطء في الإجراءات واستثمار الوقت، ويعزز الريادة العالمية في مجال الإجراءات الجزائية، وتبين أن المشرع الإماراتي حددت في قانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد الإجراءات الجزائية عن بعد النطاق الشخصي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والتي تشمل المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، كما حدد المشرع الإماراتي النطاق المكاني لتطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية داخل الدولة في إطار دائرة الإمارة المختصة أو خارج الإمارة المختصة أو خارج الدولة على صعيد الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية.

وفي إطار القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون. وأكدت القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية. ويرى الباحث أن علانية جلسات المحاكمة الجزائية عن بعد لها أثر كبير في تأكيد حرص الهيئة القضائية لمحكمة الموضوع من تحري الدقة، والالتزام التام بالمبادئ العامة والأساسية لإجراءات التقاضي والحرص على تحقيق مقتضيات العدالة، وهذا يؤكد أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة الجزائية يعد من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، ومن العوامل الرئيسية تعزز اطمئنان أفراد المجتمع في صحة وجودة الأحكام القضائية.

الخاتمة

تناول البحث موضوع التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من منظور القانون الإمارات، يتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يتميز بالوضوح والشمولية واستيعابه كافة وسائل الاتصال الحديثة.

ويشمل كافة الإجراءات الجزائية ابتداء من مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً لمحكمة المحاكمة الجزائية، وأن تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تتميز بالعديد من الخصائص من حيث تحقيقها الحضور الافتراضي، وتطبيقها على المستوى الوطني في إطار مرحلة استقصاء

- تأصيلية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير. بريري، محمود مختار أحمد. ١٩٩٩. التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جهاد، جودة حسين. ٢٠١٠. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي الإمارات، ج. ١، ط. ١.
- الجوفان، ناصر بن محمد. ٢٠٠٠. علانية جلسات التقاضي في المملكة السعودية. مجلة العدل. وزارة العدل السعودية. العدد ٥.
- حسني، محمود نجيب. ٢٠١٣. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج ١. القاهرة: دار النهضة العربية.
- رؤوف عبيد. ١٩٨٩. مبادئ الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الجبل.
- الرومي، محمد أمين. د.ت. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- سالم، نبيل مدحت. ٢٠٠٩. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج ٢. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل. ٢٠١٠. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كما توصل البحث إلى مجموعة من التوصيات أولها اقتراح إلى المشرع الإماراتي بإضافة نص للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية يحدد نوع الجرائم التي يمكن أن تخضع لنظام تقنية الاتصال عن بعد، وخاصة عندما يتعلق الأمر في الجنايات، مع التأكيد على المبادئ الأساسية والعامّة في إجراءات التقاضي، توفير كافة الضمانات المقررة للمتهم، ثم توصية بضرورة توفير نظم أمنية متخصصة للمحافظة على أمن المعلومات وتعزز الحماية الأمنية للبرامج الإلكترونية المستخدمة في وزارتي الداخلية والعدل، والتحقق من توفير الحماية المتكاملة لقاعدة البيانات الشرطية والقضائية.
- وأخيراً توصية بضرورة العمل على تطوير وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في كل من وزارتي الداخلية والعدل على كافة أنظمة تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وخاصة العاملين من السلطة القضائية وأعاونهم، وكذلك أعضاء النيابة العامة وأعوّزتهم، وكافة فئات مأموري الضبطية القضائية.

المراجع

- أيوب، سامية سعيد. ٢٠٢٠. استخدام تقنية الاتصال عن بعد. الإمارات: دار النهضة العلمية.
- بندر بن منصور السعدون. ٢٠١٢. ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية السعودي دراية

- الشرعة، حازم. ٢٠١٠. التقاضي والمحاكم الإلكترونية. ط١. عمان: دار الثقافة والنشر.
- صافي، طه زكي. ٢٠٠٣. الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد. ط١. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبد الفتاح، محمد سعيد. ٢٠١٤. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. الإمارات: الآفاق المشرقة ناشرون.
- عبد المنعم، سليمان. ٢٠٠٨. أصول الإجراءات الجزائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- العتيبي، محمد طلحاب. ٢٠٠٤. دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. رسالة ماجستير.
- الغيث، ناصر سلطان. ٢٠١٦. الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي. أبوظبي: جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. رسالة ماجستير.
- منديل، أسعد فاضل. ٢٠١٤. التقاضي عن بعد دراسة قانونية. العراق: كلية القانون، جامعة القادسية.
- مصباح، عمر عبد المجيد. ٢٠١٨. ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة. الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد ٤. العدد التسلسلي رقم ٢٤.
- يعقوب مصطفى محمود. ٢٠١٩. التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في القانون الأردني والإماراتي. كوالالبور: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. رسالة الدكتوراه.
- رابعاً: القوانين والقرارات الوزارية**
- القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.
- القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
- قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

- Jami'iyah Li al-Dirasat Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
Salim, Nabil Midhat. 2009. *Sharh Qanun Al-Ijra'at Al-Jina'iyat*. Vo. 2. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
Shir'at, Hazim. 2010. *Al-Taqadi Wa Al-Mahakim Al-Iliktruniyyah*. Amman: Dar Al-Thaqafah Wa Al-Nashr.
Ra'uf 'Ubayd. 1989. *Mabadi' Al-Ijara'at Al-Jina'iyat*. Al-Qahirah: Dar Al-Jabal.
Al-Rumiyy, Muhammad Amin. N.d. *Al-Nizam Al-Qanuniyy Li al-Tahkim Al-Iliktruniyy*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Fikr Al-Jami'iyah.

Theses

- Bandar bin Mansur Al-Sa'dun. 2012. *Damanat Al-Muttaham Fi Marhalat Al-Muhakamah Amam Diwan Al-Muhakamat Al-'Askariyyat Al-Sa'udiy Dirasat Ta'siliyyah*. Al-Riyad: Jami'ah Nayf Al-'Arabiyyah Li al-'Ulum Al-Amniyyah. Risalah Majistir.
Al-'Utaybiyy, Muhammad Talhab. 2004. *Dawr Al-Muhamiyy Fi Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat Fi Daw' Nizamay Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat Wa Al-Muhamat Fi Al-Mamlakat Al-'Arabiyyah Al-Sa'udiyah*. Al-Riyad: Jami'ah Nayf Al-'Arabiyyah Li al-'Ulum Al-Amniyyah. Risalah Majistir.
Al-Ghayth, Nasir Sultan. 2016. *Al-Dawabit Al-Qanuniyyah Li Sultat Ma'muri Al-Dabt Al-Qada'iy Fi Marhalah Jam' Al-Istidlalat Dirasat Muqaranat Fi Al-Tashri'in Al-Imarati*. Abu Dhabi: Jami'at Al-'Ayn Li al-'Ulum Wa Al-Tiknulugiya. Risalah Majistir.
Ya'qub Mustafa Mahmud. 2019. *Al-Tahkim Al-Iliktruniyy Wa Tatbiqatuhu Fi Al-Qanun Al-Urduniyy Wa Al-Imaratiyy*. Kuala Lumpur: Jami'at Al-'Ulum Al-Islamiyyah Al-Maliziyyah. Risalah al-Dukturah.

Article

- Misbah, 'Umar 'Abd Al-Majid. 2018. *Damanat Al-Muhakamat Al-'Adilat Ala Daw' I'timad Taqniyyat Al-Ittisal 'An Bu'd Fi Al-Ijra'at Al-Jina'iyat Fi*

القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن
الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي
باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال
عن بعد في الإجراءات الجزائية.

خامساً: المواقع الإلكترونية

الصباغ، محمد. الاتصال عن بعد. دمشق: موقع
الموسوعة العربية الموقع: <http://arab-ency.com.sy/>

REFERENCES

- 'Abd Al-Fattah, Muhammad Sa'id. 2014. *Al-Wajiz Fi Sharh Qanun Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat Al-Ittihad Li Dawlah Al-Imarat*. Al-Afaq Al-Mashriqah Nashirun.
'Abd Al-Mun'im, Sulayman. 2008. *Usul Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah.
Ayyub, Samiyah Sa'id. 2020. *Istikhdam Taqniyyat Al-Ittisal 'An Bu'd*. Al-Imarat: Dar Al-Nahdat Al-'Ilmiyyah.
Baririyy, Mahmud Mukhtar Ahmad. 1999. *Al-Tahkim Al-Tijariyy Al-Dawliyy*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdat Al-'Arabiyyah.
Husni, Mahmud Najib. 2013. *Sharh Qanun Al-Ijra'at Al-Jina'iyat*. Vol. 1. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdat Al-'Arabiyyah.
Jihad, Jawdah Husayn. 2010. *Al-Wajiz Fi Sharh Qanun Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat Al-Ittihad*. Vol. 1. Al-Imarat: Akadimiyyah Shurtah Dubai Al-Imarat.
Mandil, As'ad Fadil. 2014. *Distance Litigation Legal Study*. Iraq: College of Law. Al-Qadisiyyah University.
Al-Sa'id, Kamil. 2010. *Sharh Qanun Usul Al-Muhakamat Al-Jaza'iyat*. Amman: Dar Al-Thaqafah Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
Safiyy, Taha Zaki. 2003. *Al-Ittijahat Al-Hadithah Li al-Muhakamat Al-Jaza'iyat Bayna Al-Qadim Wa Al-Jadid*. Bayrut: Majd Al-Mu'assasat Al-

استخدام مضمون هذه المقالة.

Dawlat Al-Immarat Dirasah Muqaranah. Al-Kuwayt: Majallat Kulliyat Al-Qanun Al-Kuwaytiyyat Al-'Alamiyyah. Al-'Adad 4. Al-'Adad Al-Tasalsuliy Raqm 24.

Al-Jawfan, Nasir bin Muhammad. 2000. *'Alaniyyat Jilsat Al-Taqadiyy Fi Al-Mamlakat Al-Sa'udiyyah.* Majallat Al-'Adl. Wizarat Al-'Adl Al-Sa'udiyyah, Al-'Adad 5.

Laws and Ministerial Decisions

Al-Qanun Al-Ittihad Raqm (9) Li Sanah 1976, Fi Sha'n Al-Ahdath Al-Janihin Wa Al-Mushridin.

Al-Qanun Al-Ittihad Raqm (35) Li Sanah 1992, Bi Isdar Qanun Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat, Wa Ta'dilatih.

Al-Qanun Al-Ittihad Raqm (39) Li Sanah 2006, Sha'n Al-Ta'awun Al-Qadha'iy Al-Dauliy Fi Al-Masa'il Al-Jina'iyah.

Al-Marsum Bi Qanun Al-Ittihad Raqm (12) Li Sanah 2009, Bi Sha'n Nizam Al-Ijra'at Al-Jaza'iyat Al-'Askariyyah.

Al-Qanun Al-Ittihad Raqm (3) Li Sanah 2016, Bi Sha'n Qanun Huquq Al-Tifl (Wadimah).

Al-Qanun Al-Ittihad Raqm (5) Li Sanah 2017, Fi Sha'n Istikhdam Taqniyyat Al-Ittisal 'An Bu'd Fi Al-Ijra'at Al-Jaza'iyah.

Al-Qarar Al-Wizariyy Raqm 259 Li Sanah 2019 Fi Sha'n Al-Dalil Al-Ijra'iy Li Tanzim Al-Taqadiyy Bi Istikhdam Al-Wasa'il Al-Iliktruniyyah Wa Al-Ittisal 'An B Bu'd Fi Al-Ijra'at Al-Jaza'iyah.

Web Reference

Al-Sibagh, Muhammad. Al-Ittisal 'An Bu'd. Dimashq: Mawqi' Al-Mawsu'at Al-'Arabiyyah. Al-Mawqi': <http://arab-ency.com.sy/>.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب